

**قرار وزاري**

**رقم ٩٦/١٨٢**

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه  
الاقليمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٨/٢ باصدار لائحة تسجيل السفن ومعاييرتها وتعديلاته .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** يضاف إلى القسم الرابع من الباب الثاني - رسوم صرف الشهادات والتقارير  
والتراخيص - من لائحة تسجيل السفن ومعاييرتها فقرة جديدة بالنص الآتي :  
يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً عن كل فرد في حالة تعديل عدد أفراد  
الطاقم الوارد بيانهم في التراخيص المنوح للسفينة الأجنبية للعمل في البحر الاقليمي  
للسلطنة .

**مادة (٢) :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ..

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

**الموافق : ١٥ من يولى ١٩٩٦ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

**قرار وزاري**

**رقم ٩٦/١٨٣**

**بتعديل تعريفة الرسوم بميناء ريسوت**

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه  
الاقليمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار تعريفة الرسوم بميناء ريسوت وتعديلاتها .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** تضاف فقرة جديدة إلى الفصل الثاني - رسوم الميناء - من تعريفة الرسوم بميناء  
ريسوت المشار إليها برقم (١٥) نصها الآتي :

١٥ - رسوم البقاء : مقابلبقاء النشاط أو القوارب أو اليخوت على الساحة أو